



تخريج الفروع الفقهية على أكثر من أصل -مسألة: اشتراك الجماعة في القتل أنموذجا محمد عزب موسى

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني: mmazab2021@gmail.com

الملخص:

يدور الحديث في هذا البحث عن بيان: تخريج الفروع الفقهية على أكثر من أصل بالتطبيق على مسألة اشتراك الجماعة في القتل، مع بيان القواعد الأصولية التي بني عليها، وفكرة هذا الموضوع لم تحظ بكثير اهتمام في الدراسات الأصولية. وهو موضوع فقهي تعددت فيه الآراء وتمايزت فيه الرؤي والتخريجات. وقد اعتمدت مستعينا بالله - تعالى -في منهجية هذه الدراسة على المناهج العلمية التالي ذكرها: ١-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع ما له علاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث. ٢-المنهج التحليلي: وذلك بالفحص والتدقيق في النصوص التي تم جمعها، ولا يقف الأمر عند مجرد الاستقراء والوصف فقط، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتدليل، والتعليل، وبيان العلاقات. ٣-المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الأقوال والنصوص والرؤى الواردة في ثنايا البحث ٤-المنهج الاستنباطي: وهو مترتب على المناهج السابقة؛ إذ هو لازم للجمع، والتحليل، والنظر، والتدقيق، والمقاربة، وقد خلصت نتائج هذا البحث إلى بيان أمور كثيرة، من أهمها: غاية أحكام الشريعة الإسلامية - بل كل الشرائع السماوية -حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس البشرية من الاشتراك في هدمها، وهو بيت القصيد في هذا البحث. هذا الموضوع يكشف اللثام عن أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، فضلًا عن تعددها وتتوعها وتتاغمها وتعاضدها، كما أنه يربط بين علمي الأصول والفقه في عِقد واحد. هذا الموضوع يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء، ويسهم في تجلية أسباب اختلاف الفقهاء، وتباين وجهات نظرهم عند عدم النص، لكن هذا الاختلاف إنما يكون على أسس وضوابط، وليس خلافا ناشئا عن التعصب، أو الهوى. هذا الموضوع يكشف عن الرباط الوثيق بين القواعد الأصولية وبين الفقه الجنائي الإسلامي، ويبين مدى حاجته إليها.

الكلمات المفتاحية: -تخريج الفروع -تعدد الأصول -الاشتراك في القتل.

Graduation of the branches of jurisprudence on more than one origin -The issue: The group's participation in killing as a model

Muhammad Azab Musa

Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mmazab2021@gmail.com

Abstract:

This research is about explaining: Graduation of the branches of jurisprudence on more than one origin by applying it to the issue of the group's participation in killing, with a statement of the fundamental rules on which it was built, and the idea of this topic has not received much attention in fundamentalist studies - it is a jurisprudential topic in which opinions have varied and visions and graduations have differed. I have relied, with the help of God Almighty, in the methodology of this study on the following scientific methods: 1- The inductive method: This is by collecting what is related to the subject of the study to select the texts and applications related to the subject, and using them to determine the features of the research. 2- The analytical approach: This is done by examining and scrutinizing the texts that have been collected. It does not stop at mere induction and description, but rather extends to analysis, evidence, justification, and clarifying relationships. 3- The comparative approach: This is done by comparing the sayings, texts, and visions included in the research. 4- The deductive approach: This is based on the previous approaches; as it is necessary for collection, analysis, consideration, scrutiny, and comparison. The results of this research have concluded with clarifying many matters, the most important of which are: The goal of the provisions of Islamic law - indeed all heavenly laws - is to preserve the five necessities, including preserving the human soul from participating in its destruction, which is the crux of this research. This topic reveals the impact of the principles of jurisprudence on the branches of jurisprudence, in addition to their multiplicity, diversity, harmony, and mutual support. It also links the sciences of principles and jurisprudence in one contract. This topic reveals many secrets of disagreement among scholars, and contributes to clarifying the reasons for the disagreement of jurists, and the diversity of their points of view in the absence of a text, but this difference is based on foundations and controls, and is not a difference arising from fanaticism or whims. This topic reveals the close connection between the fundamental rules and Islamic criminal jurisprudence, and shows the extent of its need for them.

Keywords: Graduation of branches - Multiple origins - Participation in murder.

تصدير البحث بسم الله الرحمن الرحيم

أصدر هذا البحث بالأثر المشهور الوارد عن أمير المؤمنين عمر - الله قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجُلٍ واحدٍ قتلوه قتل غيلة، وقال: " لو تمالاً (١) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا (١).

(١) التمالؤ هو الاتفاق، وقد اختلف العلماء في بيان المراد به على قولين:

القول الأول: أنه توافق إرادات الجناة على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، إلا أن أبا حنيفة يشترط حتى يكون للتمالؤ أثر أن يكون فعل الجانى قاتلاً.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أن التمالؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب الفعل، والتعاون على ارتكابه، وبه قال المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلا أن مالكاً يرى أن كل من حضر الحادث فهو متمالئ، وإن لم يباشر الفعل. انظر: تبيين الحقائق ٦/٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٧/٤، نهاية المحتاج ٢١١/٢، الشرح الممتع١٤/ ٢٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ ك/ العقول ب/ ما جاء في الغيلة والسحر صـ٣٤٣، رقم ١٥٩٣. والشافعي في المسند ك/ جراح العمد صـ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ك/ الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه ب/ النفر يقتلون الرجل ٤٠/٨ وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٢٠٥٣، إرواء الغليل ٢٠٥٩/، رقم ٢٢٠١.

ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ك/ الديات ب/ إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٣/١٣٩٠، ولفظه: عن ابن عمر ﴿ أَنَّ غلاما قُتِل غيلة، فقال عمر: " لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: " إنَّ أربعةً قتلوا صبيًا فقال عمر مثله".

تقديم البحث:

الحمد لله رب العالمين أحمده، وأستعينه، وأستهديه، وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدى السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ورضى الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره، وجهده، ووقته هو طلب العلم الشرعى المقرب إلى الله - تعالى -، والمعين على الوصول إلى رضاه.

وعلم أصول الفقه هو أحد العلوم الشرعية، بل هو أشرفها وأجلها، وأعظمها أثرا؛ لما فيه من حفظ الكليات الخمس التي جاء الشرع بحفظها، والتي هي مراعاة في كل ملة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، مع ما يؤدي إليه من ضبط الأحكام الفقهية من التناقض والاضطراب.

ثم إن علم الأصول يصطحب فيه النقل والعقل، ويتكامل فيه الشرع والرأي، فهو جامع لأشتات الفضائل، حائز على مجمل ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم.

ولا غرو فلله در حجة الإسلام الإمام الغزالي حين قال عن شرف هذا العلم وعلو منزلته:" أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (١)

⁽١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص: ٤.

ومن هنا تتجلى فائدة دراسة علم أصول الفقه الذي يعتبر أحد أهم العلوم التي يجب تحصيلها وبالأخص للمؤهل للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لأن قواعده ميزان وضابط للاستنباط الصحيح. فالحاجة إليه باقية ومتجددة، بتجدد الحياة وتطورها، فلا يستغني عنه الفقيه من أجل الوصول إلى أحكام الحوادث والقضايا، ولما كان هذا العلم قد اكتملت – بحمد الله – قواعده، وشيد بنيانه، وزخرفت جميع أركانه، كنا في حاجة إلى إخراجه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، حتى يعم به النفع إن شاء الله – تعالى –.

والحقيقة أن مسألة الاشتراك في القتل قد اختلف فيها الصحابة، وسبب الخلاف هو عدم ورود النص، وهذه المسألة ظهرت في عصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وبعثوا بهم إليه، وأخبروه بالقصة، فجمع عمر كبار الصحابة، فاختلف علماء الصحابة في ذلك على قولين: ف عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة قالوا: نقتلهم أجمعين، فقال عمر قولته المشهورة: "وأيده من علماء الصحابة قالوا: نقتلهم أجمعين، فقال عمر قولته المشهورة: "والله لو أن أهل صنعاء بأسرهم قتلوه لقتلتهم به"؛ لقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقُولَ الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي النَّقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ} [البقرة: ١٧٩].

والواقع أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير اهتمام في الدراسات الأصولية من حيثية أثر القواعد الأصولية في فقه تلك المسألة، لأجل هذا استخرت الله –تعالى – في التعرض لهذا الموضوع، كي تتجلى حقيقته في وحدة موضوعية متكاملة، وعنونت البحث بـ: تخريج الفرع الفقهي على أكثر من أصل – مسألة : اشتراك الجماعة في القتل أنموذجا

وأخيرا: أسأل المولي-جل في علاه- أن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوتوأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجوه سبحانه أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل كما باعد بين المشرق والمغرب، وأن يهديني إلي سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي

الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي النهاية لا أجد إلا أن أقول كما قال الإمام عبد العزيز البخاري - رحمه الله - :" فالمأمول ممن وقف عليه بعد أن جانب التعصب والتعسف، ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف، أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان، أداء لحق الأخوة في الإيمان، وإحرازا لحسن الأحدوثة بين الأناموادخارا لجزيل المثوبة في دار السلام، والله الموفق والمثيب ،عليه أتوكل وإليه أنيب "(١).

⁽١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤/١ - ط. دار الكتاب الإسلامي.

مسوغات اختيار موضوع البحث:

- وقع اختياري على هذا الموضوع، لعدة أسباب منها:
- أن هذا الموضوع يتعلق بأحد الضروريات الخمس، وهو حفظ النفس البشرية من الاشتراك في هدمها.
- ٢.الإسهام في إثراء هذا الموضوع من خلال الربط بين القواعد الأصولية وبين
 الفقه الجنائي الإسلامي، ومدى تأثيرها في أحكامه.
- ٣. أن هذا الموضوع يكشف اللثام عن أثر أصول الفقه وأدلته وقواعده في الفروع الفقهية، فضلا عن تعددها وتتوعها وتتاغمها، ومن هنا كانت معرفة الأصول ضرورة لابد منها للتفقه في أحكام الشريعة.
- ٤.أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير اهتمام في المكتبة الشرعية عموما، وفي الدراسات الأصولية خصوصا.
- ٥. أن هذا الموضوع يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء قديما وحديثا، ويسهم في تجلية أسباب اختلاف الفقهاء، وتباين وجهات نظرهم عند عدم النص، لكن هذا الاختلاف إنما يكون على أسس وقواعد وضوابط، وليس خلافا ناشئا عن التعصب، أو الهوى، أو حب الظهور، أو طمعا في جاه أو سلطان، والدليل علي ذلك أنه ما من مسألة حصل فيها اختلاف بينهم إلا وكان لكل واحد منهم فيها أكثر من دليل يؤيد رأيه ويقوى حجته، فلم تكن آراؤهم عشوائية، بل كان مدعمة بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، فكان الغرض الأساسي من اختلافهم هو الوصول إلي الحق، ومحاولة إبراز الشريعة الإسلامية في أبهى صورة لها، وبيان ما اختصت به هذه الشريعة الغراء من أنها شريعة الدوام والخلود، وإظهار صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لترفع الضيق والحرج عن المكلفين، بل وعن العباد جميعا.
- ان البحث في مثل هذه الموضوعات يساعد في فهم آراء العلماء، وبيان مداركها وأبعادها.

إشكالية البحث:

تتصب مشكلة الدراسة على ما يلى:

١. بيان ماهية الاشتراك في القتل؟

٢. بيان أهم القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الفقهاء في بيان حكم هذه المسألة، نظرا لعدم ورود نص شرعى فيها.

٣. بيان الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وتقليب النظر فيها، وبيان ضوابطها، وكذا الآثار الفقهية المبنية عليها.

حدود البحث:

سوف أركز جهدي في بحث هذا الموضوع والقاء الضوء عليه من جانب بيان موقف العلماء من أثر القواعد الأصولية في الفقه الجنائي في مسألة: اشتراك الجماعة في قتل الواحد، مع بيان الأدلة والمناقشات والترجيح، مع التعرض للضوابط التي ذكرها العلماء في هذا الصدد، والتي تكشف عن مدى أهمية موضوع البحث.

أدبيات الدراسة:

من المعلوم أنه قد كتب في هذا الموضوع كتابات بعضها متداخل مع غيره من الموضوعات الأخرى، ولا شك أننا نبني على دراسات السابقين من علماء وأساتذة وباحثين، لعل الله – تعالى –أن يحشرنا في زمرتهم، وأن يفتح لتا من أبواب العلم والمعرفة التي نضيف إليها ولو لبنة صغيرة في بناء العلم الكبير.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء - بحسب ما اطلعت عليه- وقفت على بحوث، لكنني لم أجد بحثا في هذه الجزئية على الاستقلال، ومما وقفت عليه ما يلي: ١. استيفاء القصاص في قتل الواحد للجماعة دراسة فقهية مقارنة (١).

وهو بحث فقهي مقارن جيد، ركز فيه الباحث على الخلاف في كيفية استيفاء القصاص في قتل الواحد للجماعة وهو عكس مسألة بحثي هذا، وهو جهد طيب للباحث يحمد عليه.

المنهجية العلمية البحث

اعتمدت بعون الله -تعالى-في منهجية هذه الدراسة على المناهج العلمية التالي ذكرها:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع ما له علاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.
- المنهج التحليلي: وذلك بالتدقيق في النصوص ذات العلاقة بعد جمعها، فلا يقف الأمر عند مجرد الاستقراء والوصف، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.
- ٣-المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الأقوال والنصوص والرؤى والتوجهات الواردة في ثنايا البحث
- ٤-المنهج الاستتباطي: وهو مترتب على المناهج السابقة؛ إذ هو لازم للجمع،
 والتحليل، والنظر، والتدقيق، والمقارنة

⁽۱) إعداد الدكتور/ فهد بن ناصر بن فراج الفريدي الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل بحث منشور بمجلة قضاء -مجلة علمية محكمة-العدد الحادي والثلاثون شوال ١٤٤٤ه = إبريل ٢٠٢٣م.

الطريقة المتبعة في البحث

سرت في هذا البحث وفق الطريقة الآتية:

- ١. جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمنا البحث إلى مباحث، ومطالب، وفروع، وغصون، حسب مقتضيات البحث.
 - ٢. عرفت بالمصطلحات والمفردات التي كانت بحاجة إلى بيان.
 - ٣. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها.
- ٤. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت، ورمزنا في توثيق التخريج إلى الكتاب بالرمز (ك/)، والي الباب بالرمز (ب/) للكتب والأبواب التي هي داخل كل مصدر.
 - ٥. التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
 - ٦. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة إن أمكن، وإلا فبالواسطة.
 - ٧. لم أترجم للأعلام، فإن المهم في مثل هذا البحث هو بيان القول وتوثيقه.
 - ٨. وضعت فهرسا للمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

خطة البحث

قسمت خطة هذه الدراسة التي هي بمثابة هيكله الخارجي إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بمفردات العنوان.

وأما المباحث فبيانها فيما يلى:

المبحث الأول: الإجماع السكوتي وأثره في مسألة اشتراك الجماعة في القتل، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعربف بالقاعدة وببان آراء العلماء فبها

المطلب الثاني: أثر القاعدة في مسألة: اشتراك الجماعة في القتل

المبحث الثاني: المصالح المرسلة وأثرها في مسألة اشتراك الجماعة في قتل الفرد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان آراء العلماء فيها

المطلب الثاني: أثر القاعدة في مسألة: اشتراك الجماعة في القتل

المبحث الثالث: سد الذرائع وأثره في مسألة اشتراك الجماعة في القتل، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان آراء العلماء فيها

المطلب الثاني: أثر القاعدة في مسألة: اشتراك الجماعة في القتل

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الباحث

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث:

أولا: التعريف بالتخريج

تعريف التخريج لغة:

التخريج لغة: مصدر للفعل الرباعي المضعف (خرّج) تخريجا، على وزن (فعّل) تفعيلا، كعلّم تعليما (١).

وله معان منها: -النفاذ والظهور عن الشيء، وانفصال الشيء من مكانه الذي هو فيه إلى غيره. ومنه خراج الأرض، وهو الغلة الخارجة عنها أو منها.

- اجتماع أمرين مختلفين متضادين في شيء واحد. ومنه قولهم: عام فيه تخريج أي: اجتمع فيه خصب وجدب، ونعجة خرجاء أي اجتمع فيها السواد والبيضاء (٢).

قال ابن فارس: " الخاء والراء والجيم أصلان، ويمكن الجمع بينهما ... الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأما الأول: فقولنا: خرج يخرج خروجا، والخُراج بالجسد، والخَراج والخَرْج: الإتاوة، لأنه مال يخرجه المعطى ... والخروج الناقة تخرج من الإبل، وتبرك بناحية.

وأما الأصل الآخر: فالخَرَج لونان بين سواد وبياض ... " $(^{"})$.

والعلاقة بين هذين المعنيين ظاهرة واضحة، إذ الاختلاف يؤدي إلى نفاذ أحدهما عن الآخر وظهوره عنه، فيتميزان ^(٤) كاختلاف لون السحاب بين البياض والسواد، يميز أحدهما عن الآخر، ويظهره عنه.

غير أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالا، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه

⁽١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٨٥.

⁽٢) انظر: القاموس المحيط ص:١٨٥، المصباح المنير ص:٦٤.

⁽٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢.

⁽٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١١/١.

وتجاوزه. وهو الأقرب لموضوع التخريج المراد في هذا البحث (١).

فالتخريج عملية إنفاذ للفرع من دليله وقاعدته، وإظهاره بعد أن كان مختفيا فيها (٢).

تعريف التخريج اصطلاحا:

يختلف تعريف التخريج في الاصطلاح تبعا لاختلاف الفن أو العلم الذي يستعمل فيه هذا المصطلح:

١-معنى التخريج عند النحويين:

أما التخريج عند النحوبين فمعناه: تبرير إشكال، أو دفع له (7).

فالنحاة يستعملون لفظ التخريج في التبرير والتعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة. فيقال مثلا: وخرجها النحوي الفلاني. أي أوجد لها مخرجا يخرجها من إشكالها.

ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجات عديدة، أي: وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من اشكالات (٤).

٢-معنى التخريج عند المحدثين:

يطلق التخريج عند المحدثين على معان منها:

١ - رواية الحديث، وابرازه للناس بذكر سنده ومتنه.

٢-إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها، بسند المخرّج أو بعض شيوخه، أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين (٥).

⁽١) انظر: القاموس المحيط ص:١٨٦، تاج العروس ٥/٥١٥. وانظر كذلك: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص:٩.

⁽٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١١/١.

⁽٣) انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص: ٧٣، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٦٢/١.

⁽٤) انظر المرجعين السابقين.

⁽٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٤٤/١.

٣-معرفة حالة الراوي والمرويّ ومخْرجِه، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه (١).

وهو المعنى الأشهر، والأكثر استعمالا عندهم، وهو المراد عند الإطلاق. ٣-معنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢).

إن الناظر في استعمالات الفقهاء والأصوليين، يجد أن مصطلح التخريج عندهم يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد. ومن تلك الاستعمالات: أ-إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها، ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملا، يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام (٣).

ب-إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية على نمط ما في كتب تخريج الفروع على الأصول، لبيان مأخذ الأحكام، وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، عن طريق استخراج العلة وإضافة الحكم إليها.

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالا واضحا بالجدل (ئ)، وبأسباب اختلاف الفقهاء إذ هو في حقيقته يتناول واحدا من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما يبنى عليه من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كان في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة. وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية (٥).

⁽١) انظر: التأصيل لأصول التخريج ٢/١٥ وما بعدها.

⁽٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د/ يعقوب الباحسين ص:١١.

⁽٣) انظر: المرجع السابق.

⁽٤) الجدل: هو دفع المرء خصمه عن إفساده قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه. انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص:٧٤.

⁽٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ١١.

ج-إطلاق التخريج على استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه (١).

د-إطلاق التخريج على استنباط القواعد الأصولية والفقهية من الأدلة الشرعية التفصيلية أي: تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة والأدلة العقلية واللغوية المعتبرة شرعا (٢).

هذه بعض إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وبالنظر والتمعن فيها نجد أنها إطلاقات ترجع في عمومها إلى معنى: الاستتباط، وبيان المأخذ عن طريق استخراج العلل وإضافة الحكم إليها، وهو ذو علاقة ظاهرة ووثيقة بالمعنى اللغوي السابق.

ثانيا: موضوع تخريج الفروع على الأصول:

إن موضوع تخريج الفروع على الأصول متعدد (٣)، حيث يشتمل على عدة أمور هي:

١-القاعدة الأصولية، من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وصحة ذلك.

٢-الدليل التفصيلي من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة القواعد
 الأصولية.

٣-الفرع الفقهي - وهو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال العباد - من حيث انبناؤه
 على تلك الأصول.

٤ -المخرج من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ٦٦/١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٦٦/١.

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽٣) يرى بعض العلماء أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد خاصة إذا كان هناك نوع تتاسب بين تلك الأمور المتعددة بحيث تؤدي كلها إلى غاية واحدة. انظر: البحر المحيط ٣١/١، تيسير التحرير ٢٢/١.

٥-كيفية التخريج، واستتباط الفروع من الأصول، كرد النوازل والحوادث إلى تلك الأصول التي هي مدار الفروع (١).

وباختصار فإن موضوع تخريج الفروع على الأصول يتناول: الأدلة والقواعد الأصولية كما يتناول الأحكام الفقهية، بالإضافة إلى صفات المخرج، والشروط التي لا بد من تحققها في بناء الفروع على الأصول (٢).

ثالثا: أنواع التخريج:

يمكن القول بأن أنواع التخريج تتحصر في أربعة أنواع:

١-تخريج الأصول من الفروع.

٢-تخريج الفروع على الأصول.

٣-تخريج الفروع على الفروع.

٤-تخريج الأصول من الأصول.

وذلك أخذا من إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين، والذي يهمنا في هذا البحث هو تخريج الفروع على الأصول الذي هو: "رد الخلاقات الفقهية إلى الأدلة الشرعية التقصيلية والقواعد الأصولية والفقهية لبيان مأخذ الأحكام، ومعرفة سبب الاختلاف، وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة عن طريق استخراج العلل وإضافة الحكم إليها "

⁽۱) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ٥٦ وما بعدها، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٢٠٠١/١.

⁽٢) انظر: المرجعين السابقين نفس الموضعين.

رابعا: تعريف الفروع:

الفروع لغة: جمع فرع، والمتتبع لإطلاقات كلمة "فرع" في اللغة يجدها تدل على معان كثيرة منها:

١-ما تفرع عن الشيء، ومنه: فرع الشجرة أي أغصانها المتفرعة عنها (١).

 Υ -الشعر التام. ومنه قولهم: رجل أفرع ليس بأصلع (Υ) .

٣-القوس التي عملت من طرف القضيب. يقال: قوس فرع أي: عملت من قضيب والقوس غير المشقوقة (٣).

والمعنى الأول هو المعنى الأنسب لموضوع تخريج الفروع على الأصول؛ لأن المقصود بتخريج الفروع على

الأصول كما سيأتي رد الفروع إلى أصولها وقواعدها وربطها بها، وإذا جعلنا الشيء أعلى الشيء كفرع الشجرة مع أصلها، فقد ربطناه به. وفي المصباح المنير: " الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله "(٤).

تعريف "الفروع" اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات العلماء -رحمهم الله -للفروع اصطلاحا، وتباينت، وفيما يلي بيان بعضها:

١-الفرع هو: كل ما اندرج تحت أصل كلي.

يعني: أن كل ما اندرج تحت أصل كلي شرعي، أو قاعدة كلية شرعية، أو دليل شرعي فهو فرع (٥).

⁽١) انظر: المصباح المنير ص: ١٧٨، أساس البلاغة ٢/ ١٩، القاموس المحيط ص: ٩٦٤.

⁽٢) انظر: تهذيب اللغة ٣/٢٧٧٦.

⁽٣) انظر: القاموس المحيط ص: ٧٤٦.

⁽٤) انظر: المصباح المنير ص:١٧٨.

⁽٥) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ١٥٥/١.

ويعترض عليه: بأن هذا التعريف يدخل فيه القواعد الأصولية وغيرها من الأصول التي يستدل عليها بالأدلة فيثبت حكمها بغيرها، وهي ليست من الفروع (١).

 $^{(7)}$ -وقيل الفروع هي: أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه $^{(7)}$.

 $^{(7)}$ أنها: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية $^{(7)}$.

والذي يظهر بعد عرض هذه التعريفات أن التعريف الراجح للفروع أنها: الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد.

ف (الأحكام) في التعريف جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية، والقيود بعده تدخل البعض وتخرج البعض الآخر.

و (الشرعية) قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و (المتعلقة بأفعال العباد) لإخراج الأحكام المتعلقة بالعقائد، كما يخرج الأحكام المتعلقة بغير المكلفين كحكم الضمان المتعلق بفعل البهائم، وأحكام أفعال الصبي والمجنون، إلا إذا قيل إن تعلقها ليس بالبهيمة والصبي والمجنون، وإنما بمالك البهيمة، وولي الصبي والمجنون، فحينئذ تدخل في الفروع لتعلقها بالمكلف (٤)

خامسا: تعريف الأصول:

الأصول لغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وأساسه الذي يبنى عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه. ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله، وأصل الجدار أساسه الذي يبنى عليه، وأصل الغصن أي: منشؤه الذي نبت منه، وهو الجذع (\circ) .

وجاء بعض الأصوليين بمعان لغوية أخرى لكلمة (الأصل) منها:

⁽١) انظر: التفريق بين الأصول والفروع ١١٠/١.

⁽٢) انظر: شرح التلويح ١٨/١، مناهج العقول ١٦/١.

⁽٣) انظر: أبجد العلوم (٢/١٠٤)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٥٧/١.

⁽٤) انظر: التفريق بين الأصول والفروع ١١٢/١.

⁽٥) انظر: المصباح المنير ص: ٦، المعجم الوسيط ٢٠/١.

۱-أنه ما يبنى عليه غيره حسيا كان كالأساس للبنيان، أو معنويا كالدليل للمدلول (۱).

٢-أنه هو المحتاج إليه ^(٢). ومنه قولهم: الماء أصل الحياة، أي محتاج إليه من أجل الحياة.

٣-أنه ما يستند تحقيق الشيء ووجوده إليه. كقولهم: النهر أصل الجدول، أي يستند وجوده إليه (٣).

٤-أنه ما منه الشيء (٤).

٥-أنه ما يتفرع عنه غيره (٥).

هذه بعض معاني (الأصل) اللغوية، وهناك معان أخرى تركتها تحاشيا للإطالة (١).

تعريف " الأصول" اصطلاحا:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان، من أشهرها:

- الطلاقه على الدليل كقولهم: الأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة، أي: الدليل ((^). وهو المعنى المراد عند الإطلاق غالبا في علم الأصول ((^).

٢-إطلاقه على الراجح. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع

⁽١) انظر: المعتمد ٩/١، التقرير والتحبير ٢٣/١، فواتح الرحموت ٩/١.

⁽٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢١/١، نهاية السول ٨/١.

⁽٣) انظر: الإحكام للآمدي ٧/١، شرح مختصر الروضة ١٢٣١، نهاية السول ٩/١.

⁽٤) انظر: شرح تتقيح الفصول ص:١٥، شرح مختصر الروضة ١٢٣/١، نهاية السول ٩/١، البحر المحيط ١٥/١.

⁽٥) انظر: الإبهاج ١/٠١، البحر المحيط ١/٦١، شرح الكوكب المنير ١٦٨١.

⁽٦) انظر كتاب التفريق بين الأصول والفروع ٣١/١ وما بعدها.

⁽٧) انظر: التمهيد للكلوذاني ٥/١، تيسير التحرير ١٠/١، شرح تتقيح الفصول ص:١٥، الإبهاج ٢١/١، البحر المحيط ١٧/١.

⁽٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

الحقيقة لا المجاز (١).

٣-القاعدة المستمرة، أو القاعدة الكلية ^(۲). كقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي: على خلاف القاعدة المستمرة. وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة أي قاعدة من قواعدها.

٤-الأصل المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع. ومنه قولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا (٣).

والمعنى الأول والثالث هو المعنى المناسب لموضوع (تخريج الفروع على الأصول).

أما التعريف بالتخريج من جهة كونه علما على علم معين، وفن مستقل: فأقول:

وردت تعريفات متعددة لعلم تخريج الفروع على الأصول، منها:

1-أنه العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم (³).

٢-أنه استباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية (٥).

٣-أنه علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف منه، ورد النوازل

⁽١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:١٥، نهاية السول ٩/١، إرشاد الفحول ٧/١، البحر المحيط ١٧/١.

⁽٢) انظر: فواتح الرحموت ٩/١، نهاية السول ٩/١، البحر المحيط ١٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

⁽٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:٥١، البحر المحيط ١٦/١، نهاية السول ٩/١.

⁽٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٢١٧/١.

⁽٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١٦٣/١.

إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستتباطي (١).

وغير ذلك من التعاريف، وهي متقاربة فيما بينها، تبين حقيقة هذا العلم وماهيته ومباحثه التي يشتمل عليها.

ويمكن تعريف علم (تخريج الفروع على الأصول) كعلم مستقل له فائدته وثمرته بأنه: (العلم الذي يستطيع به المجتهد التعرف على مآخذ الأحكام العملية بردها إلى أدلتها الشرعية التفصيلية وقواعدها الكلية).

شرح التعريف:

إن هذا التعريف لعلم "تخريج الفروع على الأصول" يعطينا صورة واضحة لهذا العلم، وأنه علم يجعل العارف به قادرا على رد الفروع – وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد – إلى مآخذها ومصدرها ومخرجها وهي الأدلة الشرعية التفصيلية والأصول والقواعد الكلية، التي يمكن استنباطها منها.

ف (العلم) في التعريف جنس يشمل جميع أنواع العلم، والقيود بعده تبين ما يدخل من ذلك، وما لا يدخل.

و (الذي يستطيع به المجتهد) أي: الذي يقتدر به المجتهد على معرفة مآخذ الأحكام وعللها بإرجاعها إلى أصولها وقواعدها.

وهو قيد يخرج (غير المجتهد) لأنه ليس باستطاعته رد الأحكام إلى أصولها وقواعدها إلا بعد معرفته للأصول والأحكام، ومذاهب الأئمة والعلماء.

و (التعرف على مآخذ الأحكام العملية) أي مصدرها ومخرجها، وهي الأدلة الشرعية التفصيلية والأصول والقواعد الكلية، التي يمكن استنباطها منها.

وهو قيد لإخراج أحكام العقائد، وإخراج الأحكام غير المتعلقة بأفعال المكلفين، كأحكام الضمان المتعلقة بإتلاف البهائم للممتلكات وحكم أفعال الصبي والمجنون

٥٣١

⁽١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٢٢٤/١.

إلا إذا قيل إن تعلقها ليس بالبهائم والصبي والمجنون، وإنما بمالك البهيمة وولي الصبي والمجنون، فتكون داخلة في الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين.

و (بردها إلى أدلتها الشرعية وقواعدها الكلية) أي: بإرجاعها وربطها وبنائها على أدلتها الشرعية وقواعدها الكلية.

وهو قيد يبين أن الأصول في عرف علماء تخريج الفروع على الأصول، هو معناه الأصولي العام الشامل لكل من:

١ - القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

٢-الأدلة التفصيلية.

فالفروع الفقهية مأخوذة من هذه الأصول، ومبنية عليها، ومتفرعة عنها، ومستندة البها (١).

سادسا: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول:

يمكن القول بأن فائدة علم تخريج الفروع على الأصول تكمن في النقاط التالية:

1-أنه علم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على استنباط أحكام الجزئيات من قواعدها الكلية، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة. والقدرة على الترجيح، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة ببنائها على تلك المدارك.

٢-أن علم التخريج يخرج بعلم الأصول من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي
 العملي، وذلك مما يعطيه مزيدا من الوضوح والبيان.

٣-التعرف على مدارك الأئمة، وأصولهم ومعرفة أسباب اختلافهم فيما اختلفوا فيه، فيحصل لمتعلمه الكشف عن أن هذه الاختلافات الواقعة بين الفقهاء ليست اعتباطية، وإنما هي اختلافات مبنية على أسس علمية، ومناهج في

⁽١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ١٠٢/١.

الاستنباط مختلفة، ما يحصل به من إزالة بعض الاستنكار والاستغراب الوارد على مثل تلك الاختلافات.

- ٤-أن هذا العلم يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرا من الجزئيات بعضها ببعض بعد معرفة مآخذها، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط تلك المسائل الفقهية.
- ٥-إن رد الأحكام الفقهية إلى أصولها وقواعدها، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، بمعرفة الراجح من المرجوح من قواعد الأصول. مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها (١)، يقول الإسنوي: " وقد مهدت بكتابي هذا يعني كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول طريق التخريج لكل مذهب وفتحت باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به بإذن المذاهب قواعدها الأمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذي التخريج "(١).

⁽١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٦، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ٢٠٩/١.

⁽٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧.

سابعا: معنى التخريج على أكثر من أصل

ذكرت أن تخريج الفروع على الأصول يعني: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية التي يمكن تعددها وتنوعها عند رد الفرع إليها، ويظهر ذلك واضحا جليا في التعريف الذي اخترته ألا وهو:" العلم الذي يستطيع به المجتهد التعرف على مآخذ الأحكام العملية بردها إلى أدلتها الشرعية التفصيلية وقواعدها الكلية ".

وفيما يلي بيان بأهم القواعد الأصولية التي خرجت عليها مسألة اشتراك الجماعة في القتل.

المبحث الأول: الإجماع السكوتي وأثره في مسألة اشتراك الجماعة في قتل الفرد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان آراء العلماء فيها

أولا: التعريف بالقاعدة:

الإجماع: لغة: يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: (فَأَجمِعُوٓا أَمرَكُم) . [يونس: ٧١]

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه (١).

والمعنى الثاني هو المراد في هذا الباب؛ لأن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، كما يتصور من متعدد، وبالمعنى الثاني فلا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما (٢).

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على أمر شرعي (٣).

السكوتي: نسبة إلى السكوت، جاء في مقاييس اللغة (¹⁾: السين، والكاف، والتاء يدل على خلاف الكلام، تقول: سكت يسكت سكوتاً، ورجل سكيت، ورماه بسكاتة: أي بما أسكته.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حُكماً، ويسكُت الباقون عنه بعد العلم به (°).

⁽١) انظر: مختار الصحاح/١١، وتاج العروس ٢٠/٤٦٤.

⁽٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٤٤٣

⁽٣) انظر: المستصفى ٢٩٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٤/١، البحر المحيط ٤٣٦/٤، روضة الناظر ٢٥٥/٢

⁽٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٨٩

⁽٥) انظر: التقرير والتحبير ٣٣٥/٣٣، الإبهاج ٢١٠٧/٥، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣

والمراد بالحُجِّيَّة هنا: أي تأثير الإجماع السكوتي في الأحكام الفقهية نفياً أو إثباتاً (١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا قال مجتهد، أو بعض المجتهدين، قولا في مسألة اجتهادية تكليفية (٢)، وانتشر حتى علم به بقية المجتهدين من أهل ذلك العصر، فسكتوا، ولم يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار، فهل بكون ذلك إجماعا؟ (٣).

آراء العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال، أشهرها اثنان: القول الأول: أنه حجة بشروط $\binom{(3)}{2}$, وبه قال الجمهور $\binom{(6)}{2}$.

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٣٠٨/٢

(٢) قيد التكليفية يخرج به ما لا تكليف فيه، كقولهم مثلا: أبو بكر -أفضل الأمة بعد النبي - را القول القول لا يتعلق به تكليف. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٥٦٧/٦، شرح تتقيح الفصول /٣٣٠، البحر المحيط ٤/٤٩٤، وما بعدها نهاية السول ٢٩٥/٣.

(٤) منها: -أن يكون في مسائل التكليف.

وأن يعلم أنه بلغ جميع المجتهدين من أهل ذلك العصر، ولم ينكروه.

وتجرد السكوت عن أمارة الرضا أو السخط، أما إذا ظهر عليهم الرضا بما قيل، فهو إجماع بلا خلاف، وكذا إن ظهر منهم السخط والغضب بما قيل دل على مخالفتهم له، فلا يكون إجماعا.

وأن يكون قبل استقرار المذاهب، أما بعد استقرارها فإنه لا أثر للسكوت؛ لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره.

وأن يمضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

وأن يكون في محل الاجتهاد، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً، فلا يكون سكوتهم دليلاً على الموافقة. انظر: تيسير التحرير ٢٤٧/٣، التقرير والتحبير ١٣٠/٣، البحر المحيط ٥٠٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٥٣/٢.

(°) انظر: تيسير التحرير ٣/٢٤٧، التقرير والتحبير ٣/١٣٠، إحكام الفصول/٤٧٤، البحر المحيط ٤٩٧/٤، شرح الكوكب ٤٧٤.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وبه قال الظاهرية (١)، وبعض الشافعية (٢).

وهناك أقوال أخرى (٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- 1. أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنُقِل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة (٤).
- أنه لو لم يكن هذا إجماعاً: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به (٥).

دليل القول الثانى:

أن المجتهد قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

- ١. أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.
 - ٢. أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.
- ٣. ألا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه،
 وإن لم يكن هو موافقاً.

⁽١) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥١٦

⁽٢) انظر: البرهان ١/١/١، المستصفى ٣٦٦/٢

⁽٣) من هذه الأقوال ما يلى:

⁻ أنه حجة بشرط انقراض العصر، وبه قال بعض الشافعية منهم: ابن القطان، وابن فورك.

⁻ أنه حجة إن كان فتيا عالم، لا حكم حاكم، وبه قال أبو على بن أبي هريرة.

⁻ أنه حجة إن كان حكماً، لا فتيا، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

انه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين به، وبه قال أبو بكر الرازي. انظر: البحر المحيط ٤٩٨/٤، شرح الكوكب ٢٥٥/٢

⁽٤) انظر: روضة الناظر ١ / ٤٣٧

⁽٥) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

- ألا يرى البدار في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت
 قبل زواله أو يشتغل عنه.
 - ٥. أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان.
 - ٦. أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر.
- ٧. أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار الأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في وهمه(١).

⁽١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٦٦ وما بعدها، روضة الناظر ١/٥٣٥

المطلب الثاني:

أثر القاعدة في مسألة: اشتراك الجماعة في القتل

إذا اجتمع عدَّة أشخاص وتمالؤوا على قتل إنسان، أو فعل كل واحد منهم فعلاً يصلح للقتل لو انفرد فهل يُقتلون به أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقتل الجماعة بالواحد، وبه قال الجمهور (١).

ومما استدلوا به:

إجماع الصحابة، حيث إنه قد روي عن عمر (٢)، وعلى (٣)، وابن عباس (٤)، وليُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً (٥).

وهذا القول مخرَّج على القاعدة.

المذهب الثاني: لا تُقْتَل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية، وبه قال داود الظاهري، وأحمد في رواية (٦).

ومما استدلوا به:

- أن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

⁽۱) انظر: الاختيار ۱٦١/۳، تبيين ال حقائق ١١٤/٦، الإشراف ٨٨/٤، تفسير القرطبي ٧٥/٣، مغني المحتاج ٢٤١/٠، المغنى ١٩٠/١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤١

⁽٢) أورد ابن حجر في الفتح ما روي عن ابن عمر ﴿ : «أن غلاماً قُتِل غيلة، فقال عمر ﴿ : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » ومعنى غيلة: أي سِرّاً. فتح الباري ك/ الديات، ب/ إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٨٣ برقم ٦٨٩٦.

⁽٣) عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله. فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، و إلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً ﴿ وأنا عنده، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فسمعت علياً ﴿ يقول، أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ك/ الجنايات، ب/ النفر يقتلون الرجل ٨/ ٤١.

⁽٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً، قُتِلُوا به ». انظر: مصنف عبدالرزاق ك/ العقول، ب/ النفر يقتلون الرجل ٩/ ٤٧٦

⁽٥) انظر: الاختيار ١٦١/٣، تبيين الحقائق٢/٤١، الإشراف ٨٨/٤، مغنى المحتاج٤/٢٠، المغنى ١١/٤٩٠.

⁽٦) انظر: الإشراف٤/٨٨، المغنى ١١/ ٤٩٠.

- قوله تعالى: وَكَتَبَنَا عَلَيهِم فيها أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ .[المائدة: ٤٥] وجه الدلالة: أن مقتضى الآية أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس وإحدة (١).

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله في و بأن الاحتجاج بما أثر عن عمر إلى يلزم منه ترك مدلول قوله تعالى: ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنُ بِاللَّهُ وَاللَّمْنَ وَالْمُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ فَهُو كَفَارَةٌ لَمَّ وَمَن لَمَ يَعَكُم بِمَا وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ فَهُو كَفَارَةٌ لَمَّ وَمَن لَمَ يَعَكُم بِمَا اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الظَلِمُونَ ﴿ (١) وَذَلْكَ لا يجوز إذا كان عمر منفرداً في قضائه؛ لأن قول الصحابي وفعله لا يصلحان لمعارضة كتاب الله فضلاً عن الرجحان عليه، وإن كان قد أجمع الصحابة على قوله كذلك لا حجة فيه؛ لأنه قد الرجحان عليه، وإن كان قد أجمع الصحابة على قوله كذلك لا حجة فيه؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن الإجماع لا يكون ناسخاً للكتاب والسنة (١)

المذهب الثالث: أنه يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا القول رُوي عن معاذ بن جبل شروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ذهل بن كعب أنَّ معاذًا قال لعمر: "ليس لكَ أن تقتُلَ نفسين بنفسِ "(٤).

وقال ابن قدامة في المغني: "وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون به، وتجب عليهم الدية. وهذا قول ابن الزبير، والزهري ... وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري: أنه يُقتَل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدِّنة"(٥).

وأدلة هذا القول هي أدلة القول السابق، لأنهما متفقين على عدم قتل الجمّاعة بالواحد.

⁽١) انظر: المغنى ١٢/٩٠٠.

⁽٢) سورة المائدة: ٥٥.

⁽٣) انظر: المحلى ١٠/١٠.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ك/ الديات: ب/ من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا ٥/٤٣٠، رقم ٢٧٧٠٣.

⁽٥) انظر: المغني ٤٩٠/١١. وقد حكاه عن معاذ أيضًا: القرطبي في تفسيره ٧٦/٣.

المبحث الثاني: المصالح المرسلة وأثرها في مسألة اشتراك الجماعة في قتل الفرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان آراء العلماء فيها

التعريف بالقاعدة:

المصلحة لغة: على وزن مفعلة، وهي بمعنى المنفعة وزناً ومعنى، وضدها المفسدة، والاستصلاح: الألف والسين والتاء تدلان على الطلب، فيكون معنى الاستصلاح: طلب الإصلاح، والإصلاح: ضد الإفساد (۱).

واصطلاحاً: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة (1)، أو هي اللذة وما كان وسيلة إليها، والمفسدة هي الألم وما كان وسيلة إليه (1).

والمرسلة: هي المطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء (٤).

فالمصلحة المرسلة سكت الشارع عنها، فلم ينص على اعتبارها، ولا على الغائها (٥).

وسكوت الشارع عنها إنما هو من حيث التنصيص على خصوصها، لا من حيث الإطلاق، فإنها مصلحة معتبرة من حيث العموم (¹).

وتنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

⁽۱) انظر: لسان العرب ۳٤٨/۲، المصباح المنير ٢٨٤، القاموس المحيط ص: ٢٢٣، مختار الصحاح ص:

⁽٢) انظر: المستصفى ٢/ ٤٨١، روضة الناظر ١/٤٧٨

⁽٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٣/٤١٤، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين أ.د. محمد سعيد عبدريه ص: ٧٩ وما بعدها، ط. مطبعة السعادة ستة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

⁽٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/١٩٢، البحر المحيط ٢/٦٧.

^(°) انظر: تيسير التحرير ١٧١/٤، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد ٥٧٨/٣، رفع النقاب٦/٦٧٦، الإحكام للآمدي٤/١٦٠.

⁽٦) انظر: المنخول/٣٦٣، فقد قال الغزالي: « وكل مصلحة مرسلة فلا بد أن تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها ».

١. قسم شهد الشارع باعتبارها، وهي المصالح المعتبرة.

ومثال ذلك: مصلحة تحريم كل مُسكِر، لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

٢. قسم شهد الشارع ببطلانها، وهي المصالح الملغاة.

ومثال ذلك: مصلحة بيع الخمر.

٣. قسم لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهي المصالح المرسلة، وهي موضوع بحثنا في هذه القاعدة.

ومثالها: قتل الجماعة بالواحد، فإنه لم يرد دليل خاص باعتباره، ولا دليل بإلغائه، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم في قتله، لأدى ذلك إلى إهدار الدماء (۱).

معنى القاعدة إجمالاً:

إذا وقعت حادثة لم ينص الشارع على حكمها، ولم تتحقق فيها علة يعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم شأنه أن يدفع ضرراً، أو يجلب نفعاً، إن بني الحكم عليه، فهل يُبْنى الحكم عليه (٢)؟

آراء العلماء في القاعدة (٣):

قبل ذكر آراء العلماء في القاعدة لابد من تحرير محل النزاع فيها، وذلك كما يلي: ١. اتفق العلماء على أنه لا مجال للمصالح المرسلة في العبادات؛ لأنها أحكام

(١) انظر: رفع النقاب ١٧٦/٦، وما بعدها، تقريب الوصول/٤٠٥-٤١٠، البحر المحيط ٥٢١٤، وما بعدها، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين أ.د. محمد سعيد عبدربه ص: ٩٤ وما بعدها

وذكر الزركشي في البحر قول ابن دقيق العيد: « الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال على غيرهما». انظر: البحر المحيط ٧٧/٦.

⁽٢) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين أ.د. محمد سعيد عبدريه ص: ٩٩ وما بعدها.

⁽٣) قال القرافي في سياق كلامه عن المصالح المرسلة والآراء في حجيتها: « وهي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، و لا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك». انظر: شرح تتقيح الفصول ص:٤٤٦.

تعبدية، ولا سبيل للعقل إلى إدراكها، ومثل العبادات ما يجري مجراها كالمواريث، وشهور العدة.

٢. وقع الخلاف في أحكام المعاملات هل يعمل فيها بناءً على مراعاة المصالح المرسلة أو لا؟

وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب (١) أشهرها:

المذهب الأول: أن المصالح المرسلة حجة، وبه قال مالك، والشافعي (٢)، وأحمد، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة (٣).

المذهب الثاني: أن المصالح المرسلة ليست حجة، وبه قال بعض الحنفية $(^{3})$, وبعض الشافعية $(^{\circ})$, وبعض الشافعية $(^{\circ})$, وبعض الحنابلة المتأخرين $(^{7})$, وابن الحاجب من المالكية $(^{\vee})$, وعزاه الزركشي إلى الأكثرين $(^{\wedge})$.

⁽١) ومن هذه المذاهب: أن المصالح المرسلة حجة إذا كانت قطعية، وضرورية، وكلية.

واليه ذهب بعض الشافعية كالغزالي، والبيضاوي، والأرموي.

والضرورية: ما تكون في الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

والقطعية: هي التي يُجْزَم بحصول المصلحة فيها.

والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين. انظر: المستصفى٤/٩٥/١، الإبهاج٦/٢٦٣٥، نهاية الوصول/٩٩٧/٨.

⁽٢) بشرط قرب المصلحة من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع. انظر: قواطع الأدلة ٤٩٢/٤

⁽٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/٦١٦، تقريب الوصول/٢١٠، شرح تتقيح الفصول/٤٤٦، قواطع الأدلة ٤٢٣٤، تتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٣٢٠، شرح مختصر الروضة ٣ /٢١٠، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٤، وما بعدها.

⁽٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/١٩٢/، تيسير التحرير ٤/١٧١، ونسبه الآمدي إليهم في الإحكام ٤/١٦٠

⁽٥) انظر: نهاية الوصول ٣٩٩٧/٨.

⁽٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٤

⁽٧) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٠٠

⁽٨) انظر: البحر المحيط ٢٦/٦

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١. دل الاستقراء أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد، فإذا وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة شرعاً وجب اعتبارها، إذ أن العمل بالظن المعتبر واجب (١).
- ٢. إجماع الصحابة يعلى العمل بالمصالح المرسلة، فقد عملوا بأشياء لمطلق المصلحة، من غير أن يتقدم لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء (٢).

أدلة القول الثاني:

- ١. أن اعتبار المصلحة المرسلة حكم شرعى، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولم يقم دليل خاص على اعتبار المصلحة المرسلة، فيكون العمل بها عملاً بلا دليل، ونتشريعاً بالرأي (٣).
- ٢. أن الشارع اعتبر بعض المصالح وألغى بعضها، والمصالح المرسلة مترددة بين الاعتبار والإلغاء، واعتبارها ترجيح بلا مرجح؛ لأن إلحاقها بالمعتبرة ليس أولى من إلحاقها بالملغاة ^(٤).

شروط العمل بالمصالح المرسلة عند من يرى حجيتها:

اشترط القائلون بحجية المصالح المرسلة شروطاً للعمل بها، وهي:

١. أن تلائم مقاصد الشرع، بحيث لا تتافى أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، وبأن

⁽١) انظر: نفائس الأصول ٤٠٨٧/٩

⁽٢) وذلك ككتابة القرآن في الصحائف كما فعله أبو بكر، وكتابته في المصاحف كما فعل عثمان، وكذلك اتخاذ السجن كما فعله عمر. انظر: شرح تتقيح الفصول/٤٤٦، رفع النقاب ١٧٦/٦

⁽٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ١٢٠٠/٢.

⁽٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٧/٤، وما بعدها.

تكون من جنسها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها.

٢. أن تكون فيما تدركه العقول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

٣. أن تكون فيما يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج عن الأمة مما يخفف عنها (١).

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٩/٢.

المطلب الثاني: أثر قاعدة المصالح المرسلة في مسألة: اشتراك الجماعة في المطلب الثاني: أثر قاعدة المصالح القتل

وفيه فروع:

الفرع الأول: اشتراك من يلزمهم جميعا القصاص لعدم المانع

يظهر أثر القاعدة في مسألة الاشتراك في القتل لمن يلزمهم جميعا القصاص لعدم وجود مانع منه كالأبوة والجنون والخطأ على رأي القائلين بقتل الجماعة بالواحد، وهم الجمهور (۱)، وذلك لاستدلالهم بالمصلحة المرسلة، فقد قال ابن رشد مستدلاً لأصحاب هذا القول: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله: وَلَكُم فِي ٱلقِصاصِ حَيَوة[٢٩٩: البقرة] ، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»(١).

كما أنه قد ورد في كتب المذاهب الأخرى تعليل لهذا الحكم فيه إشارة إلى النظر المصلحي (٣).

من ذلك: ما جاء في العناية شرح الهداية: «لأن القتل بطريق التغالب غالب ...، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة، فيجب القصاص تحقيقاً لحكمة الإحياء» (٤).

⁽۱) انظر: الاختيار ۳ /۱۲۱، تبيين الحقائق ۱ /۱۱۶، الإشراف ۸۸/۶، تفسير القرطبي ۷۰/۳، مغني المحتاج ۲۰/۶، المغني ۲۰/۱۱.

⁽٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٣

⁽٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص: ٩١

⁽٤) انظر: العناية شرح الهداية ٢٨/٦

وكذا ما جاء في مغني المحتاج: « ولأنه – أي القصاص – شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمناً من القصاص»(١).

الترجيح

الرَّاجِح: الذي يترجَّح لدي هو مذهب الجمهور -القائلين بقتل الجماعة بالواحد؛ لقوَّة الأدلة التي استدلوا بها على هذا القول؛ ولضمان بقاء الحياة التي هي الحكمة من القصاص؛ وللاحتياط؛ نظرًا لخرَاب الذِّمم، وفساد الزَّمان، والله تعالى أعلم. وإذا قلنا بقول الجمهور: يُقتَل الجماعة بالواحد: فإنَّ وليَّ الدَّم بالخيار بين أنْ يقتُلهم جميعًا، وبين أن يقتُلَ بعضمَهم ويأخذ من الباقين حصصهم من الدِّية، وبين أن بقتصر على الدِّية،

الفرع الثاني: اشتراك من لا قصاص عليه في القتل لوجود مانع

من المسائل ذات الصلة وكان بعض الأقوال فيها مخرجا على القول بحجية الاستصلاح، ما إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، أو صبي وبالغ، أو عاقل ومجنون، أو أب وأجنبي، فهل يُقْتل من عليه القصاص وحده، أو لا يُقْتل منهم أحد؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُقْتل أحد، وبه قال الحنفية (٢)، وهو رواية عن أحمد (٤). وإستدلوا لمذهبهم فقالوا: إنه قد اختلط الموجب للعقوبة – فعل الأجنبي بغير الموجب لها – فعل الأب والمخطئ والصبي والمجنون – ولا يُدْرى بأى الفعلين أُزهق

⁽١) انظر:مغني المحتاج٢٠/٤

⁽٢) انظر: المهذب ٨١/٥.

⁽٣) انظر: المبسوط ٢٦/٩٩

⁽٤) انظر: المغني ١ / ٤٩٦

الروح، فأورث ذلك الشبهة، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات (١).

المذهب الثاني: يقتل شريك الأب والصبي والمجنون والمخطئ، وبه قال المالكنة (٢).

واستدلوا لمذهبهم: بالعمل بالمصلحة المرسلة، حيث جاء في بداية المجتهد: «وعمدة الفريق الثاني: النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل، فله حكم نفسه» (٦)، فيكون هذا القول مخرجا على القول بحجية المصالح المرسلة.

المذهب الثالث: يُقْتل شريك الأب والصبي والمجنون، ولا يُقْتل شريك المخطئ ومن في حكمه، وبه قال الشافعية (٤).

واستدلوا لمذهبهم: بالاستصحاب، وبحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (°).

جاء في حاشية الشرقاوي: «والحاصل: أنه متى سقط القود عن أحدهما الشبهة في فعله - سقط عن شريكه، أو الصفة قائمة بذاته - وجب على شريكه» (١). وفصَّلوا القول في شريك الصبي بناءً على عمده، فإن قيل بأن عمد الصبي خطأ، لم يجب القصاص على البالغ؛ لأن شريكه مخطئ، وإن قيل بأن عمده عمد، وجب القصاص على البالغ؛ لأن شريكه عامد (٧).

⁽١) انظر: المبسوط ٢٦/٦٦، المغنى ١ ١/٩٩٦

⁽٢) انظر: الإشراف٤/١٠١

⁽٣) انظر: بداية المجتهد ٢٩٥/٤-٢٩٦

⁽٤) انظر: روضة الطالبين ٩/٩٥، وما بعدها، والمهذب ١٧/٥، وما بعدها.

^(°) أخرجه الدار قطني في سننه ك/ الحدود، ٣/٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي الله قال: في هذا الإسناد ضعف، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/٣: غريب بهذا اللفظ، وقال الألباني في الإرواء ٢٥/٨: وعلته مختار التمار وهو ضعيف.

⁽٦) انظر: حاشية الشرقاوي ١٩٦/٤

⁽٧) انظر: مغنى المحتاج ٢٠/٤، وما بعدها.

المذهب الرابع: يُقْتل شريك الأب فقط، وبه قال الحنابلة (١).

واستدلوا لمذهبهم: بالاستصحاب، وبحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أيضا.

وبيان ذلك: أن الأصل وجوب القصاص على المكلف العامد، فلما شارك في إزهاق الروح فعل من لا يجب عليه القصاص لذات فعله – كالمخطئ والصبي والمجنون – أورت شبهة في الإزهاق، فامتنع العمل بالأصل –وهو القصاص لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

بخلاف شريك الأب، فإنه يُقتل؛ لأن امتناع القصاص عن الأب كان لمعنى فيه وهو الأبُوَّة، لا في ذات فعله، فبقي شريكه على الأصل^(٢).

الترجيح:

والذي يترجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه القائلون بأن الشريك الذي لا يوجد مانع لديه ينفرد بالقصاص منه ؛ وذلك لما يلي :

- عموم النصوص الدالة على أن القاتل عمدًا يجب عليه القصاص ، دون تغريق بين قاتل وآخر.
- أن سبب الوجوب وهو القتل العمد، وإن كان موجودًا في كل واحد من الشريكين ، إلا أنه امتنع الأخذ بمقتضى هذا الوجوب في حق أحدهما لمعنى يخصه، ولم يقم مانع بشريكه ، يجب عليه القصاص.

الفرع الثالث: اشتراك الجماعة في قطع يد واحدة

من المسائل الفقهية ذات الصلة وكان بعض الأقوال فيها مخرجا على القول بحجية الاستصلاح أيضا، ما إذا اشترك جماعة في قطع يد رَجُلِ، فهل يقتص من

⁽١) انظر: المغنى ١١/٤٩٦

⁽٢) انظر:المغني ١ ١/٩٩٧

جميعهم فتقطع يد كل واحد منهم، أو تجب عليهم دية العضو؟

انبنى القول في هذه المسألة الفقهية على مسألة قتل الجماعة بالواحد، وقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: تقطع الأيدي باليد الواحدة، وبه قال الجمهور (١).

ومما استدلوا به:

القياس على الجناية على النفس، فكما أن الاشتراك في الجناية على النفس يقتل فيه الجميع، فكذلك الجناية على الأطراف (٢)، وقد سبق ذكر أن عمدة من قال بقتل الجماعة بالواحد هو العمل بالمصلحة المرسلة، وما ذُكِر في وجه المصلحة هناك يقال هنا.

فقد جاء في بداية المجتهد: «وقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد الواحدة، كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة» $\binom{7}{}$.

وجاء في المغني: «ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس» (٤).

فيكون هذا القول مخرجا على حجية المصالح المرسلة، لاستدلال أصحابه بها. المذهب الثاني: لا قصاص على أحد عند الاشتراك، وبه قال الحنفية (٥).

ومما استدلوا به:

أن الأطراف تتبعَّض، وإزهاق النفس لا يتبعَّض، فيكون كل واحد قاتل على

⁽۱) ويشترط الشافعي وأحمد أن يكون اشتراكهم على وجه لا يتميز فيه فعل أحدهم عن فعل الآخر، أما المالكية فلم يشترطوا ذلك فيما إذا كان بينهم اتفاق على ذلك، وأما إذا لم يكن بينهم اتفاق فهو شرط عندهم أيضاً. انظر:الإشراف ٩٠/٤، مغنى المحتاج ٢٦/٤، المغنى ٩٣/١١.

⁽٢) انظر: الإشراف ٤/٠٠، مغني المحتاج٤/٢٦، المغني ١ ٩٣/١.

⁽٣) انظر: بداية المجتهد ١٥/٥٣.

⁽٤) انظر: المغني ١١/٥٩٥.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٣٧/٢٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٤٩.

الكمال، أما هنا فقطع اليد متجزِّئ، فيمكن جعل كل واحد قاطعاً بعض اليد، فوجبت المساواة (١).

الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنه تقطع الأيدي باليد الواحدة ؛ وذلك لما يلي :

- عموم النصوص الدالة على وجوب القصاص ، دون تفريق بين قطع وآخر .
- لقياسهم الجناية على الأطراف على الجناية على النفس، فكما أن الاشتراك في الجناية على النفس يقتل فيه الجميع، فكذلك الجناية على الأطراف تقطع فيه الأيدى باليد الواحدة.
- لضعف تفريق أصحاب المذهب الثاني وهم الحنفية بين قطع الأطراف، وبين إزهاق النفس؛ لأن القطع أحد نوعي القصاص.

⁽١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠٥.

المبحث الثالث: سد الذرائع وأثره في مسألة اشتراك الجماعة في قتل الفرد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان آراء العلماء فيها

التعريف بالقاعدة:

السبُّدُ في اللغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء. والسَّد بفتح السين: الردم، والجبل، والحاجز، وكل حاجز بين شيئين سدّ (۱).

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء (٢).

وعلى هذا فسد الذرائع في اللغة: إغلاق الوسائل ومنعها.

وفي الاصطلاح: منع الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع^(٣).

معنى القاعدة إجمالاً:

إذا كان الفعل المباح وسيلة إلى الوقوع في المحرَّم، فهل يحرم فعل المباح في هذه الحال ؟

آراء العلماء في القاعدة:

قبل ذكر آراء العلماء في القاعدة لا بد من تحرير محل النزاع فيها وذلك كما يلي⁽¹⁾:

- ما كان إفضاؤه إلى الممنوع قطعا، كحفر البئر خلف باب أحد في الظلام،
بحيث يقع فيه الداخل أو الخارج ولا بد، فهذا النوع أجمع العلماء على سدِّه ومنعه؛

(٢) انظر: مختار الصحاح ص:١١٢، المصباح المنير/١٧٤

⁽١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦٦/٣

⁽٣) انظر: إحكام الفصول/ ٦٨٩، وما بعدها، تقريب الوصول ص: ٤١٥، رفع النقاب ١٩٤/، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤

⁽٤) انظر: شرح تنقيح الفصول/٤٤٨، البحر المحيط ٨٢/٦، وما بعدها، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين أ.د. محمد سعيد عبدربه ص: ١٩٨ وما بعدها.

لأنه من باب ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه، فتركه واجب، وفعله محرم $^{(1)}$.

- ما كان إفضاؤه إلى الممنوع نادراً، كحفر البئر في المكان المعتاد، وغرس شجر العنب، فلا خلاف بين العلماء في تركه على أصله، وهي الإباحة، وعدم سده (٢)؛ لأن مصلحته راجحة على مفسدته، والشريعة تعتبر المصلحة الراجحة، ولا تنظر إلى ما قد ينجم عنه من مفسدة متوهمة.

- ما كان إفضاؤه إلى الممنوع غالباً، كبيع السلاح زمن اشتعال الفتنة بين طائفتين من المسلمين، وبيع العنب للخمّار، وتأجير البيوت للبغايا، فلا خلاف بين العلماء في أنه يمنع ويسد، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقُوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلعُدن).[المائدة: ٢]

- ما كان إفضاؤه إلى الممنوع كثيراً، كبيوع الآجال المؤدية إلى الربا، والاختلاط المؤدي إلى الفاحشة، والسفر إلى ديار أهل الضلال والبدع، ومجالستهم المؤدي إلى التأثر به، وهذا هو موضع النظر والالتباس (٣)، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن سد الذرائع حجة، وهذا مذهب المالكية (3)، والحنابلة (4). المذهب الثاني: ليس بحجة، ونُسِب إلى الحنفية (4)، وبه قال الشافعية (4)، والظاهرية (4).

⁽١) انظر: البحر المحيط ٢/٨٦، وما بعدها.

⁽٢) انظر: الفروق ٣/٤٠٥.

⁽٣) انظر: الموافقات ٧٧/٣.

⁽٤) انظر: إحكام الفصول /٦٨٩، تقريب الوصول/ ٤١٥، الفروق ٣/٥٠٥، شرح تنقيح الفصول/٤٤٨.

⁽٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٨٠/٣.

⁽٦) لم يصرح الحنفية باحتجاجهم بسد الذرائع، ولا بعدمه، ونُسِب إليهم القول بعدم حجيتها عندهم، وممن نسب اليهم ذلك: الباجي في إحكام الفصول ص: ٦٩٠، والزركشي في البحر المحيط نقلاً عن الباجي ١٩٠٦، وانظر كذلك: إرشاد الفحول ١٠٠٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤

⁽٧) انظر: إحكام الفصول/٦٩٠، والزركشي في البحر المحيط نقلاً عن الباجي ٨٢/٦، وإرشاد الفحول ١٠٠٧/٢، وورشاد الفحول و٧/٢٠٠،

⁽٨) انظر: الإحكام لابن حزم ١٨٠/٢ وما بعدها.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة كثيرة منها ما يلي:

1. قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بغَير علم). [الأنعام: ١٠٨]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم سبّ آلهة المشركين مع كون السب حمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته سبحانه وتعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا دليل على المنع من الجائز ؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز . (١)

٢. أنه - عليه الصلاة والسلام -نهي من رأى رؤيا يكرهها أن يُحدِّث بها فقال: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فَكَره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضرُّه، ولا يُخْبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فلْيُبْشر و لا يُخْبر إلا من يُحبّ $^{(7)}$.

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي، وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولاً، ثم تنتقل إلى الذُّكْر، ثم تتتقل إلى الحس، وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها، ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلاً في درجات الظهور طبقاً بعد طبق من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج» $(^{"})$.

٣-قوله - ﷺ-: " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه "، قيل يا رسول الله: وكيف

⁽١) انظر: إعلام الموقعين ١٢/٥، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين أ.د. محمد سعيد عبدربه ص: ٢٠٩.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك/بدأ الخلق، ب/صفة إبليس وجنوده ١١٩٨/٣، ومسلم في صحيحه ك/ الرؤيا .1777/5

⁽٣) انظر: إعلام الموقعين ٥/٩٤

يلعن الرجل والديه ؟، قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه " (١). وفى رواية "من الكبائر شتم الرجل والديه "، قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: " نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه " (٢)

وجه الدلالة: أن النبي - على صرح بأن التعرض لسب آباء الغير كسب الآباء؛ وذلك لأن ما يؤدى إلى المحرم يكون محرما.

قال الإمام النووي: "فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى فيه الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك "(٣).

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتُرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا فَيْ اللّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْتُرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْتُرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْتُرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْتُحُونَ ﴾ [الآية ١١٦: من سورة النحل]

وقوله - تعالى-: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [الآية ٥٩: من سورة يونس] .

وجه الدلالة: تحمل هاتين الآتين حكما مفاده: أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله – تعالى – في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص، لقوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [من الآية

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الأدب، ب/ لا يسب الرجل والديه ٤/٧٤.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الإيمان ب/ الكبائر وأكبرها ٨٣/٢.

⁽٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/٢.

٢٩: من سورة البقرة]، وقوله: وَقَدْ فَصَل لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [من الآية ١١٩: من سورة الأنعام]، فبطل بهدين النصين الكريمين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع (١).

الدليل الثاني:

ما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: " لا ينفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٢).

وجه الدلالة: أن الشارع لم يجعل للوهم مجالاً أو أساساً لبناء الأحكام، بل لابد من اليقين، وذلك لأن النبي السب أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يواصل صلاته، وهو على طهارته – هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع – حتى يسمع صوتا، أو يشم رائحة فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله –تعالى – لم يجعل لغير اليقين حكما، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين

آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله، فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط (٣).

المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في مسألة: اشتراك الجماعة في القتل يظهر هنا أثر قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة على رأي القائلين بقتل الجماعة بالواحد، وهم الجمهور (٤)، وذلك لاستدلالهم بها، فقد جاء في العناية شرح الهداية:

⁽١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٩١/٦ وما بعدها.

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه ك/ الوضوء، ب/ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٨/١.

⁽٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/٩٩٢.

⁽٤) انظر: الاختيار ١٦١/٣، تبيين الحقائق ١١٤/٦، الإشراف ٨٨/٤، تفسير القرطبي ٧٥/٣، مغني المحتاج ٢٠/٤، المغنى ٢٠/١٤.

«لأن القتل بطريق التغالب غالبوما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة، فيجب القصاص تحقيقاً لحكمة الإحياء» (١).

وجاء في بداية المجتهد: «فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة» (٢).

كما جاء في مغني المحتاج: «ولأنه – أي القصاص – شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمناً من القصاص» (٣).

وذكر ابن القيم أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٤).

فيكون هذا القول مخرجا على القول بحجية سد الذرائع، فنجد أن المالكية والحنابلة قد وافقوا مدركهم الأصولى، وكذا الحنفية والشافعية، حيث إن هذه المسألة ليست داخلة في محل النزاع – وهو ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً – بل هي داخلة فيما اتفق عليه – وهو ما كان إفضاؤه إلى المفسدة غالباً.

هذا والله -تعالى - أعلى وأعلم

⁽١) انظر: العناية شرح الهداية ٣٢٨/٦.

⁽٢) انظر: بداية المجتهد ٣٠٢/٤.

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج ٢٠/٤.

⁽٤) انظر: إعلام الموقعين ٥/١٦.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث. أولا: النتائج: يكثف هذا البحث عن نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

- أصدر نتائج بحثي هذا بالنتيجة التي لو لم تكن إلا هي وحدها لكفت، وهي:
 أن غاية أحكام الشريعة الإسلامية بل كل الشرائع السماوية –حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس البشرية من الاشتراك في هدمها، وتعتبر هي بيت القصيد في هذا البحث.
- ٢. هذا الموضوع يكشف اللثام عن أثر أصول الفقه وأدلته وقواعده في الفروع الفقهية، فضلا عن تعددها وتتوعها وتتاغمها وتعاضدها، ومن هنا كانت معرفة الأصول ضرورة لابد منها للتفقه في أحكام الشريعة، كما أنه يربط بين علوم الشرع الحنيف: أصولا وفقها في عقد واحد.
- ٣. هذا الموضوع يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء قديما وحديثا، ويسهم في تجلية أسباب اختلاف الفقهاء، وتباين وجهات نظرهم عند عدم النص، لكن هذا الاختلاف إنما يكون على أسس وضوابط، وليس خلافا ناشئا عن التعصب، أو الهوى، والدليل علي ذلك أنه ما من مسألة حصل فيها اختلاف بينهم إلا وكان لكل واحد منهم فيها أكثر من دليل يؤيد رأيه ويقوى حجته، فلم تكن آراؤهم عشوائية، بل كان مدعمة بالأدلة، فكان الغرض الأساسي من اختلافهم هو الوصول إلي الحق، ومحاولة إبراز الشريعة الإسلامية في أبهى صورة لها، وبيان ما اختصت به هذه الشريعة الغراء من أنها شريعة البقاء والخلود، وإظهار صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لتحق الحق وتبطل الباطل، وترفع الضيق والحرج عن المكلفين، بل عن العباد جميعا.

- هذا الموضوع يكشف عن الرباط الوثيق بين القواعد الأصولية وبين الفقه الجنائي الإسلامي، ويبين مدى ارتباطه بها، وحاجته إليها.
- م. يتنوع علم تخريج الفروع على الأصول إلى نوعين: أحدهما: ربط الفروع الموجودة أو المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية. والثاني: إلحاق الفروع الجديدة التي لم يفت فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية.
- ٩. بين يدي هذا البحث الكثير من الأصول التي خرج عليها الخلاف في حكم الاشتراك في القتل، والآثار الفقهية المترتبة عليه، وهذه المسألة تضرب بعمقها في التاريخ منذ عصر الصحابة، فقد ظهرت في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال قولته المشهورة: " والله لو أن أهل صنعاء بأسرهم قتلوه لقتاتهم به". والله الموفق.

ثانيا: التوصيات، ومن أهمها ما يلى:

- 1. أوصى الباحثين بالاهتمام بالنظر في مثل هذه الموضوعات التي تساعد في فهم آراء العلماء، ومعرفة مداركها وأبعادها.
- ٢. أوصي الباحثين –أيضا بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عموما، وعلم أصول الفقه خصوصا من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، فإن هذا الأمر بلا شك يضيف إلى المكتبة الأصولية إضافات نافعة وثمرات طيبة.
- ٣. ظهر لي من خلال هذا البحث، وأوصى به الباحثين: أنه يمكن عمل بحث علمي يكون كرسالة ماجستير على الأقل في هذا الموضوع، فهو موضوع حيوى لكونه لصيق الصلة بالفقه الجنائي الإسلامي.
- ٤. ضرورة الاهتمام بتفعيل مادتي الفقه وأصوله، من خلال ربط الفروع بأصولها، وذلك عن طريق علم تخريج الفروع على الأصول، فإعطائه المكانة اللائقة بين المقاييس الشرعية ضرورة تمليها خدمة العلمين الشريفين.

ثبت بأهم مراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم: جل من أنزله

ثانيا: أهم المراجع المطبوعة:

- ١. أبجد العلوم- الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم: لصديق بن حسن القنوجي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- ٢. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام على بن عبد الكافي السبكي (ت٥٦٠٠هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، و د/نور الدين مغيري، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.
- ٣. إتحاف ذوى البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه: للدكتور/ عبد الكريم النملة الطبعة الأولى، دار العاصمة رياض ١٤١٧هـ.
- ٤. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور/ مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري - دمشق - حلبوني.
- ه. إحكام الفصول في أحكام الفصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، ط١دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦ه)، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٧. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين على بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: د/ السيد الجميلي، ط١دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.
- ٨. الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ) ط دار البشائر دمشق.
- ٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن على الشوكاني (ت: ١٢٥٠ه) تحقيق: د/شعبان إسماعيل، ط١ دار الكتبي ١٤١٣هـ

- ١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني،
 ط۲ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤هـ.
- 11. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- 11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط۱ دار ابن القيم، ودار ابن عفان ١٤٢٦هـ.
- 17. أصول الفقه المسمى بـ الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق د/عجيل جاسم النشمي الطبعة الثالثة مكتبة الارشاد ١٤١٤هـ.
- 11. الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، ط دار المعرفة بيروت لبنان، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر -.
- ١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم(ت: ١٥١ه) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ط دار ابن الجوزي ١٤٢٣ه.
- 17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)ط دار المعرفة بيروت لبنان.
- 10. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر وآخرين، ط١ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ.
- ١٨. بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: أ.د. محمد سعيد عبدربه،
 ط. مطبعة السعادة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- 19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١ مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٥هـ.
- ٠٠. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨ه) تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب، ط٢ دار الأنصار القاهرة ١٤٠٠ه.
- 11. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس، منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد الستار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.
- ۲۲. التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: د. بكر عبدالله أبو زيد،
 ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
 (ت: ٧٤٣هـ) ط٢ دار المعرفة بيروت، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- ٢٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث -دبي- الإمارات، ط١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- ٢٠. تخريج الفروع على الأصول − دراسة تأصيلية − : لعثمان بن محمد شوشان،
 ط١ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
- 77. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٥٦٦هـ)، تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، ط١مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ.

- ۲۷. التخریج عند الفقهاء والأصولیین (دراسة نظریة تطبیقیة تأصیلیة): أ.د.
 یعقوب بن عبد الوهاب بن یوسف الباحسین النمیمي، الناشر: مكتبة الرشد،
 عام النشر: ۱٤۱٤ه.
- ٢٨. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط٢ دار
 الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ۲۹. التفريق بين الأصول والفروع: د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر دار المسلم
 للنشر والتوزيع.
- ٣٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق د/ محمد بن المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية بدون اسم الناشر والتاريخ.
- ۳۱. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج ت (۸۷۹هـ) ط۱ دار الفكر بيروت لبنان، وط۱ دار الكتب العلمية ۱۶۱۹هـ.
- ٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت٤٤٢ هـ)ت.د. محمد حسن هيتوط. مؤسسة الرسالة . بيروت . الرابعة سنة ١٩٨٧م.
- ٣٣. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق مفيد محمد أبو عمشة جامعة أم القرى ط١ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- ٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)تحقيق: د/ محمد هيتو، ط٤ مؤسسة الرسالة ٧٠٢هـ.

- ٣٦. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، توزيع: دار الباز مكة.
- ٣٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: د/ عبدالله التركي ط امؤسسة الرسالة ٢٤٢٧هـ.
- ٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب: للشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١٢٢٦هـ)، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- ٤. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى، من إعداد جبريل بن المهدي بن على ميغا، سنة ١٤٢٢هـ.
- 13. رفع النقاب عن تتقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط ١ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
 (ت: ٢٧٦ه) الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت.
- ۴۳. سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق:
 عبدالله هاشم اليماني، ط دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.
- \$\$. السنن الكبرى: الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٥٨٨ه) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز_ مكة المكرمة.

- ه.٤. شرح البدخشي على المنهاج = (مناهج العقول): للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوى (نهاية السول)للإمام جمال الدين الإسنوى ط . مطبعة محمد على صبيح وأولاده.
- 13. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- 22. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى (ت:٧٥٦هـ).ط١ دار الكتب العلمية ٢٤٢٤هـ.
- 43. شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الرحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- 93. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ ابن عثيمين ط1 دار ابن الجوزى١٤٢٨هـ.
- ه. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- 10. شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت: ۷۱٦هـ) تحقيق د/ عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤هـ.

- ٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠١٥هـ) تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
- عهد الله محمد بن إسماعيل البخاري = الجامع الصحيح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا/ ط٣، دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ه.
- • . صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 8 محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث بيروت.
- ٥٦. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، ط١ دار الكتب العلمية ٢٤٢٨هـ.
- ٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٨هـ)، دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين السخاوي، ط١ دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٩٥. الفروق: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٢٤هـ.
- .٦٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد الأنصاري (ت: ما ١٢٢٥هـ)، عناية: عبدالله محمود عمر، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- 71. القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، ط٢ دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان ١٤٢٤ هـ.
- 77. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: 8/4هـ)، تحقيق: د/ عبدالله الحكمي ، ط١ مكتبة التوبة ١٤١٩هـ.

- 77. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط٢ دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٩هـ
- ٦٤. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٩٠٠هـ)، ط١ دار المعرفة.
- ٦٥. المحلى بالآثار: للإمام ابن حزم (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار الفكر، بيروت.
- 77. مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ط المكتبة العصرية- بيروت لبنان ١٤١٨هـ.
- 77. مختصر ابن الحاجب: لجمال أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٣٤٦هـ) ، تحقيق د/ نذير حماد ط١ دار ابن حزم ١٤٢٧هـ.
- 74. مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، ط ١ دار البشائر الإسلامية
- 79. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.
- ٧٠. المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ه)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١
 مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦ه.
- ٧١. مسند الشافعي للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار
 الكتب العلمية بيروت.

- ٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد على المقرئ الفيومي (ت:٧٧٠هـ) اعتنى به عادل مرشد، بدون ذكر الناشر والمكان والتاريخ.
- ٧٣. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق
 حبيب الرحمن الأعظمي ط١ منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان.
- ٧٤. المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)
 تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٥٧. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري، المعتزلي،
 (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: محمد حميد الله ومحمد بكر، وحسن حنفي، دمشق
 ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ٧٦. معجم المصطلحات النحوية والصرفية: لمحمد سمير نجيب اللبدي، الناشر: مؤسسة الرسالة دار الفرقان.
 - ٧٧. المعجم الوسيط: (مجمع اللغة العربية) . ط . الثانية .
- ٧٨. مغني المحتاج: لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، ط دار المعرفة بيروت لبنان١٤١٨ه.
- ٧٩. المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق : د/ عبدالله التركي، ط٣ دار عالم الكتب ١٤١٧هـ.
- ٨٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام هارون ط دار الفكر.
- ۸۱. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: هيبو الطبعة الثانية دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

- ٨٨. المهذب في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي (ت:٧٦هـ) تحقيق:د/ محمد الزحيلي ، ط دار القلم دمشق ١٤١٧هـ.
- ٨٣. الموافقات: للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١ دار ابن عفان ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية.
- ٨٤. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي -مصر -.
- ه ۸. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ مؤسسة الريان بيروت لبنان ١٤١٨هـ.
- ٨٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، ط. عالم الكتب، ودار ابن حزم، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل.
- ۸۷. نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدین الرملي (المتوفى: ۱۰۰۶هـ) الناشر: دار الفکر، بیروت، طبعة: ۱۶۰۶هـ/۱۹۸۶م.
- ٨٨. نهاية الوصول في دراية الأصول: للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥)، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٨٩. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠هـ.